

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

عملا بهذا الحديث وهو مروي عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره أبو محمد بن حزم وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديم ولا تأخيرا للمسافر وتأولوا ما ورد من جمعه صلى الله عليه وسلم بأنه جمع صوري وهو أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها ومثله العشاء ورد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح صلى الظهر والعصر أي إذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الفريضة معا ثم ركب فإنها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصوري ومثله الرواية التي لأبي نعيم في مستخرج مسلم أي في مستخرجه على صحيح مسلم كان أي النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم أيضا وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف إلا أنه قال بن القيم إنه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وضع الحديث ثم رده بن القيم واختار أنه ليس بموضوع وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله وعن معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير أوله ولجمع التقديم ولكن قد رواه الترمذي بلفظ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيع الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم إلا أنه قال الترمذي بعد إخراجها إنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره قال والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث بن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء انتهى إذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم فإنه لا مقال فيها وقد ذهب بن حزم إلى أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع التقديم وهو قول النخعي ورواية عن مالك وأحمد ثم إنه قد اختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت فقالت الشافعية ترك الجمع أفضل وقال مالك إنه مكروه وقيل يختص بمن له عذر واعلم أنه كما قال بن القيم في الهدى النبوي لم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع راتبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا يجمع حال نزوله أيضا

وإنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وأنه سببه وقال أحمد ومالك والشافعي إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر